

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

العشر لأن الجباية بالحماية فهو علة لاشتراط الجباية أو من جنس ما يقصد به استغلال الأرض فهو علة للوجوب .

تأمل .

قوله (أي مطر) سمي بذلك مجازا من تسمية الشيء باسم ما يجاوره أو يحل فيه .

بهر .

قوله (وسيح) بالسین والحاء المهملتين بينهما مثناة تحتية .

قال في المغرب ساح الماء سيحا جرى على وجه الأرض ومنه ما سقي سيحا يعني ماء الأنهار

والأودية اه .

قوله (بلا شرط نصاب) فيجب فيما دون النصاب بشرط أن يبلغ صاعا وقيل نصفه وفي الخضروات

التي لا تبقى وهذا قول الإمام وهو الصحيح كما في التحفة وقال لا يجب إلا فيما له ثمرة

باقية حولا بشرط أن يبلغ خمسة أوسق إن كان مما يوسق والوسق ستون صاعا كل صاع أربعة

أمناء وإلا فحتى يبلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق عند الثاني واعتبر الثالث خمسة أمثال

مما يقدر به نوعه ففي القطن خمسة أحمال وفي العسل أفران وفي السكر أمناء .

وتمامه في النهر .

قوله (وحولان حول) حتى لو أخرجت الأرض مرارا وجب في كل مرة لإطلاق النصوص عن قيد الحول

ولأن العشر في الخارج حقيقة فيتكرر بتكرره وكذا خراج المقاسمة لأنه في الخارج فأما خراج

الوظيفة فلا يجب في السنة إلا مرة لأنه ليس في الخارج بل في الذمة .

بدائع .

قوله (لأن فيه معنى المؤنة) أي في العشر معنى مؤنة الأرض أي أجرتها فليس بعبادة محضة

ط .

قوله (أخذه جبرا) ويسقط عن صاحب الأرض كما لو أدى بنفسه إلا أنه إذا أدى بنفسه يثاب

ثواب العبادة وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ما له في وجهه □ تعالى .

قوله (وفي أرض صغير ومجنون ومكاتب) من مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ

والحرية .

قوله (ووقف) أفاد أن ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر وإنما الشرط ملك الخارج لأنه يجب

في الخارج لا في الأرض فكان ملكه لها وعدمه سواء .

بدائع .

\$ مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية \$ قلت هذا ظاهر فيما إذا زرعها أهل الوقف أما إذا زرعها غيرهم بالأجرة فيجري فيه الخلاف الآتي في الأرض المستأجرة وفي حكم ذلك أراضي مصر والشام السلطانية فإنها في الأصل كانت خراجية أما الآن فلا فقد صرح في فتح القدير في أرض مصر بأن المأخوذ الآن منها أجرة لا خراج .

قال ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت المالكين بلا وارث فصارت لبيت المال اه

وكذا أراضي الشام كما في جهاد شرح الملتقى لكن في كونها كلها صارت لبيت المال بحث سنذكره في باب العشر والخراج إن شاء الله تعالى وحيث صارت لبيت المال سقط عنها الخراج لعدم من يجب عليه وهل على زراعتها عشر أم لا سنتكلم عليه في هذا الباب .
ثم اعلم أنه إذا باعها الإمام بشرطه لم يجب على المشتري خراج لأنه بعد أخذ الثمن لبيت المال لا يمكن أن تكون المنفعة كلها له أو بعضها ولأن المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء وإن جاز بقاءه ولأن الساقط لا يعود كذا قاله ابن نجيم في التحفة المرضية وقال أيضا إنه لا يجب فيها العشر أيضا قال لأنني لم أر نقلا في ذلك .

قلت وفيه نظر لما علمت أن الشرط ملك الخارج لأنه يجب فيه لا في الأرض حتى وجب في الخارج من أرض الصغير والمجنون والمكاتب والوقف ولأن سببه الأرض النامية بالخارج تحقيقا ولا يلزم من سقوط